

الزوج في الصور ياتي عن ثلاثة وسهام من الاولي
 منسجمة على سبيلة فضع كلها من ستة وذل ما
 يتوله كما بين القليل فيما ذكر وان لم تقسم سهام
 الثاني وسبيلة موافقة اولافان واقعت سبيلة
 عند وفق سبيلة واضرب في السبيلة السابقة وهي سبيلة
 الميت الاول وان لم يكن بين سهام الثاني وبين سبيلة
 موافقة بان توافق فاضرب سبيلة جميعها في السابقة
 يحصل في الخالي تصح المسألة **مسألة** السبيلة الاولى
 كالمات الزوج عن ستة بنين او عن ام واخوين لام
 واخ لابل نسبته في الصور بين تصح من اهلها استحقاق
 وسهام من الاولي ثلاثة لا تقسم على سبيلة بل
 بالتك فاضرب تلك سبيلة ولو سهامان في سبيلة الاول
 وهي ستة فضع من ستة بنين او عن ام واخوات
 الزوج فيما عن عشرين او عن بنت وخمسة اخوة لابل
 اولاد صحت وبها من عشر لكل من سهم والبن خمسة
 وكل اخ سهم وسهام من الاولي ثلاثة بقا من العشر
 فاضرب العشر جميعها في وضع المسألة هذه من
 ان تقسم المسألة فاضرب سهام كل واحد من السبيلة
 الاولى في جميع السبيلة الثانية عن باقية ما لم يقسم

وفي

وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل واحد
 من الثانية في جميع سهام مورثة عند البنات وفي وفقها
 عند الوافق ففي زوج وام وعم مات الزوج عن بنت
 بنين تقدم اما تصح من البنين عن موافقة سبيلة الباني
 سهام بالتك لام الميتة الاولى من سبيلتها سهامان في وفق
 الثانية فلها اربعة لم يهاهم في سهامين يحصل لهما سهامان
 ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهم في وفق سهام مورثة
 ولو سهم يحصل لهم وفي صور زوج وام وعم مات الزوج
 عن بنت وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستين لهما ستة
 سهام الثاني سبيلة فاضرب لام الاولي سهامين في عشر
 جميع الثانية يحصل لهما عرون وضرب لهما باسهما في
 العشر فله عشر ضرب بنت الميت الثاني خمسة وفي سبيلة
 في سهام الثلاثة فله ثلاثة سهام وفقن على ذلك وقد
 اخبرني رحمه الله تعالى ولم يذكرها اذا مات ميتا
 فقط لاجل التسهيل على السائل ولم يذكر كيفية قسمته
 وهي العشر المقصود بالذات فانا اذكر ذلك ان التركة
 اذا كانت من الام والجد وده المستأجرة وذلك كما ذكره
 والذباير فغنها طرفي ههنا ان تصب سهام كل واحد في
 سبيلة التركة وتقسما اصل على السبيلة يحصل نصيبه